

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٧م × ١٧م الكائنة بقرية كوم شريك داخل سور الوحدة المحلية للقرية التابعة لمركز ومدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة لصالح مديرية أمن البحيرة ، بالمجان ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : فضاء ٤م ثم مساكن .

الحد القبلي : شارع بعرض ٦م ثم مبنى الوحدة المحلية بكوم شريك .

الحد الشرقي : مدخل الوحدة المحلية بعرض ١٣م .

الحد الغربي : أرض فضاء ملك الوحدة المحلية بكوم شريك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب